الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 128018
تاريخ الحكم: 5 ماي 2014

18 جويلية 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ع بن مح الأ شارع عدد بئر علي بن خليفة، صفاقس،

من جهة،

والمدّعى عليه: والي صفاقس نائبه الأستاذ مص ش الكائن مكتبه بعمارة مدرج الطابق ، الشقة عدد ، صفاقس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 28 ماي 2012 والمسجّلة بكتابة المحكمة تحت عدد 128018 والتي يعرض فيها أنّه يعمل كحارس ليلي بمعتمدية بئر علي بن خليفة منذ سنة 1994 إلى تاريخ القيام بهذه الدعوى، إلاّ أنّه رغم كلّ المدّة التي عملها لم يتمّ ترسيمه رغم تقديمه العديد من المطالب في الغرض وذلك لتجاوزه السنّ القانونية المطلوبة. لذا قام برفع هذه الدعوى طالبا تسوية وضعيته الاجتماعية وتمكينه من جميع الحقوق المادية والمعنوية وانتداب ابنه العاطل عن العمل على غرار غيره من العملة بالبلديات والمعتمديات الذين تمت تسوية وضعيتهم وترسيمهم.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ مص ش نيابة عن والي صفاقس الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 27 مارس 2013 والذي دفع فيه برفض الدعوى شكلا لعدم تحريرها من حيث عدم تحديد الطلبات وعد وجود ما يؤيّدها على غرار شهادة عمل أو شهادة أجر وهو ما

يجعلها مجرّدة. كما دفع بانتفاء العلاقة الشغلية بين المدّعي وولاية صفاقس ذلك أنّ الوثيقة المحتجّ بها المتضمّنة لكلمة "هذه الشهرية" لا يمكن أن تقوم حجة على وجود علاقة شغلية بين الطـــرفين وقد يكون موضوعها إعانة مالية قدّمها المجلس الجهوي لولاية صفاقس إلى المدّعي كعمل خيري أو مقابل عمل عرضي. كما دفع نائب المدّعى عليه بصفة احتياطية بانتفاء صفة القيام ضدّ منوّبه ذلك أنّ الوثيقة المتضمنة كلمة "هذه الشهرية" صادرة عن المجلس الجهوي لولاية صفاقس الذي ينظمه القانون عدد 1 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية والذي يتمتّع بشخصية قانونية مستقلة عن الوالي الذي يمثّل وزارة الداخلية والتي لا يمكن القيام عليها إلاّ طبق القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 أي القيام ضدّ المكلف العـــام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية وهو ما يجعل هذه الدعوى مختلة شكلا.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 أكتـــوبر 2013 والذي أفاد فيه أنّه من مواليد 5 ماي 1950 وأنّه عمل بالحضائر التابعة للمجلـــس الجهـــوي لولاية صفاقس منذ 17 أفريل 1994 إلى تاريخ 19 أكتوبر 2013، وأنّه منخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ سنة 2006، وطلب إسناده جراية عن كامل فتـــرات العمـــل وذلك بأن يتمّ تمتيعه بنفس الاشتراك الذي لم يتمتّع به في سنوات العمل قبل سنة 2006 علما وأنّ مبلغ الجراية التي يتقاضاها ضعيف جدا لا يتجاوز 70 دينارا في الشهر طالبا الترفيع في ذلك المبلغ.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق فيْ القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع

الاختصاص كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضمان الاجتماعي.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 مارس 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محـ فـ بن مبـ تقريره الكتابي وحضر المدّعي وتمسّك بعريضة دعواه مؤكّدا أنّه يعمل بمعتمدية بئر علي بن خليفة بصفاقس منذ سنة 1969 دون أن يقع تمكينه من حقوقه المادية ودون أن يتمّ ترسيمه وطلب تسوية وضعيته على هذا الأساس، ولم يحضر الأستاذ مصـ شهـ نائب الولاية الجهة المدعى عليها وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 5 ماي 2014.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الاختصاص:

حيث يرمي المدّعي من خلال هذه الدعوى إلى المطالبة بالترفيع في جراية التقاعد وذلـك باحتساب كامل فترات عمله قبل سنة 2006 علما وأنّ مبلغ الجراية الذي يتقاضاه ضعيف جدا و لا يتجاوز 70 دينار في الشهر.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 2 (جديد) من القانون الأساسي عدد 38 لسـنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمـة الإداريـة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسـنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 أن تختصّ: "المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعـات

بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقّي المنافع الاجتماعية والمؤجّرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الاجتماعي باستثناء المقرّرات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة، والدعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأوّل من هذا القانون ".

وحيث اقتضت أحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضمان الاجتماعي أنّه: "أحدثت بالمحاكم الابتدائية خطّة قاض للضمان الاجتماعي يكون مختصّا بالنظر في النزاعات المتعلّقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص عدا تلك المتعلّقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية "، كما اقتضت أحكام الفصل 3 منه أنّه: "ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص وبين مستحقّي المنافع الاجتماعية والجرايات...".

وحيث استنادا إلى الأحكام القانونية سالفة الذكر تندرج المطالبة بالترفيع في جراية التقاعد على أساس احتساب كامل فترات العمل ضمن النزاعات المتعلّقة بتطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الاجتماعي التي عهد القانون مهمّة البتّ فيها للقاضي العدلي وبالتحديد لقاضي الضمان الاجتماعي دون سواه، الأمر الذي يجعل هذه المحكمة غير مختصّة بالنّظر في النّزاع الراهن، وهو ما يتعيّن معه التصريح بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بالتخلي عن النّظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الأولى برئـــاسة السيدة ش بو
وعضويّة المستشارين السيدة ف الج والسيّد ر عا

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 5 ماي 2014 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة ب بن

ع

رئيسة الـــدائرة

ش بوك

المستشار المقـــرّر

م ف بن

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: صد